

بقذفها كخصا وان لا يكون  
 والد المقذوف فلو قذف الاب  
 والامروان على ولده وان سفل  
 لاصد عليه **وعنه في المقذوف**  
**وهو ان يكون مسمى بالفا**  
**عاقلا حرا عفيفا عن الزنا**  
 فلا صد بقذف الكعقبي كاذبا  
 او صغيرا او مجنونا او رقيقا او  
 زانيا **ويجوز ان يذوق بمائتين**  
**جلدة ويجوز العمد البعيت** جلدة  
 ويقطع عن القاذف **صد القذف**  
**بتلك نية ايا احدھا اقامة**  
**العينة** سواء كان المقذوف  
 اجنبيا او زوجة والثاني  
 مذكور في قوله **او عفو المقذوف**  
 اي عفو القاذف والثالث مذكور  
 في قوله **او اللعان** بصق الزوجة  
 وسبق بيانه في قول المصنف  
**واذ ارجم الرجل كذا فصل**

في احكام الاشرية وفي كذا المتعلق  
 بشرية **ومن كسبه خرا ونحو المحنة**  
 من عصية العنت **او شرابا مكررا**  
 من غير كسر كالسبيد المحنة من  
 الزبيب **يجوز ان يذوق الكربة ان**  
**كان حرا او بعيت** جلدة وان  
 كان رقيقا **عشرين جلدة**  
**ويجوز ان يبلغ الامام به**  
 اي حد الشرع **ما ينز جلدة والزيادة**  
 على البعيت في صرع عشرين في رقيق  
**على وجه التعزير** وقيل الزيادة  
 على ما ذكره جلدة **وعلى هذا يمنع**  
 الشفيع عن **وجب ان يذوق**  
**عليه** اي كارب المتكسر **احدا مرتين**  
**بالسنة** اي رجلين يشهدان  
 بكسبه **مع ذكره والاقران** من  
 اقران به **بانه كسبه مكررا** فلا يجوز  
 بكسبه مرة **وجعل وامرأة ولا يشهد**  
 امراتين **ولا يبيح مردودة** ولا

في احكام

